

المدونة الكبرى

المسافر أتم هو ما بقي عليه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة أتمو صلاتكم فانا قوم سفر وكيع عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن بن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة بن وهب عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر مالك عن بن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له بن عمر يا بن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل مالك عن نافع أن بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله إنه يعيد ما كان في الوقت وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو في وقتها فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه سحنون بن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال إن ناساً قالوا يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا والذي نفسي بيده تطلون سحنون وقد كانت عائشة تتم في السفر قلت لابن القاسم فلو صلى أربعاً أربعاً في السفر حتى رجع إلى بيته قال يعيد ما كان في وقته من الصلوات قلت لم وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلى في السفر أربعاً قال لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت قلت له وهذا قول مالك قال هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر قلت رأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة بنوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال